مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٤) العدد (٣)
الإصدار الرابع عشر
٢٠٢٣ (١٠١-١٢٣)

مدى تطور جريمة الدعارة والاستغلال الجنسي في المجتمعات وتحديد العقوبات لمرتكبيها والقائمين عليها

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

د. أروى سعيد حامد بني صالح
محاضر متفرغ، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الزقاء

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

الملخص

تعتبر جريمة الدعارة، والاستغلال الجنسي من الجرائم المنظمة التي عاقب عليها قانون الاتجار بالبشر الوطني، وأيضا قانون الاتجار بالبشر الدولي، كصورة من صور الاستغلال الناتج عن هذه الجرائم. كما أن التنظيم التشريعي لهذه الجرائم، جاء بقوانين خاصة، مثل جمهورية مصر العربية، او من خلال نصوص قانونية، ضمن قانون العقوبات الأردني.

لذلك يأتي هذا البحث للحديث عن التطور التاريخي للدعارة والفجور ، والتجريم لهذه القضية ، ومدى تطور هذه الجريمة مع المجتمعات، والظروف المحيطة بها، كالحروب والاستعمار.

ومن خلال التجريم بالشريعة الإسلامية، التي كانت حازمة بالعقوبات، والتحريم المفروض عليها.

Abstract

The crime of prostitution and sexual exploitation are organized crimes punishable by the National Human Trafficking Law, as well as the International Human Trafficking Law, as a form of exploitation resulting from these crimes. In addition, the legislative regulation of these crimes came through special laws, such as the Arab Republic of Egypt, or through legal texts, within the Jordanian Penal Code. Therefore, this research comes to talk about the historical development of prostitution and immorality, and the criminalization of this issue, and the extent of the development of this crime with the

societies, and the circumstances surrounding it, such as wars and colonialism.

Besides through the criminalization of Islamic law, which was firm with penalties, and the prohibition imposed on it.

*** المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:-

تظهر الدعارة كظاهرة في المجتمعات المتشابكة والمعقدة، وتعتبر ظاهرة ضارة وخطيرة تؤثر سلبًا على الأخلاق العامة وتعكس انحرافًا في النظام الاجتماعي. تعتبر الدعارة نتيجة لتمادي الإنسان في إشباع شهواته الحيوانية، مما يؤدي إلى زيادة الشذوذ والانحراف. يتدخل المشرع لحماية أفراد المجتمع من هذه الظاهرة، بناءً على قواعد الدين والأخلاق التي تحرم ممارستها.

لقد ألقيت الضوء في بحثي على التشريعات المجاورة لتشريعات بلادي، نظرًا للقصور في تجريم وتعريف هذه الجريمة في تشريعاتنا الوطنية. يعرف انتشار التجارة بالجنس بصور متعددة، والتي تؤثر على كرامة الإنسان. من بين هذه التجارة، تشمل الدعارة والاستغلال الجنسي، وتم التعامل معهما من خلال قانون منع الاتجار بالبشر في الأردن، بالإضافة إلى التعامل مع مسألة منع وقمع الاتجار بالبشر والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.

تؤدي مثل هذه الجرائم إلى انتشار الأمراض الجنسية والأمراض النفسية في المجتمع بشكل عام، وبشكل خاص بين الأطفال والنساء اللاتي يعتبرن فئة مستضعفة. القاصرين يعتبرون من الفئات الأكثر تأثرًا، ويتم التعامل معهم بشكل صارم ومشدد وفقًا للقانون.

وإن الدين كان أكثر موقفا وصرامة، في تحريم الدعارة، والاستغلال الجنسي، وأي ممارسات جنسية خارج إطار العلاقة الزوجية المقدسة، في قوله تعالى" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون"[1]

وإن العقاب المفروض على مثل هذه الأفعال، عقابا مغلظاً، يصل إلى الرجم حتى الموت. أما بالنسبة للتشريعات العربية، كان هنالك تنظيم قانوني لهذه الأفعال، سواء ذكر بقانون خاص، أم ضمن قانون العقوبات. لكن الأمر الذي يختلف هو في طريقة المكافحة.

عندما نتحدث عن هذه الجرائم في إطار قانون الاتجار بالبشر، فإننا ندرك أنها تعتبر جرائمًا مجرمة دوليًا ووطنيًا. يهدف تجريم التنظيمات المنظمة في هذا السياق إلى استهداف العصابات التي تقوم بعمليات استقطاب ونقل واستقبال وإيواء الضحايا بهدف استغلالهم في الدعارة أو الاستغلال الجنسي.

الخطر الحقيقي لهذه التنظيمات يكمن في استغلال حاجة الضحايا، وخاصة النساء، سواء كانت هذه الحاجة مادية أو نفسية أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الضعف. يصل الأمر في بعض الحالات إلى التهديد واستخدام

[1] القران الكريم سورة النور الآية 19.

العنف لإجبار الضحية على ممارسة الدعارة أو استغلالها جنسيًا. يعمل هؤلاء التجار والعصابات على استغلال الضحايا لتحقيق مردود مادي لصالحهم.

لذلك، فإن قوانين الاتجار بالبشر تسعى إلى مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة المتورطين فيها، سواء كانوا أفرادًا أو تنظيمات. تهدف هذه القوانين إلى حماية الضحايا وتوفير الدعم والرعاية لهم، بالإضافة إلى محاربة العصابات والتنظيمات التي تدير هذه الأنشطة الإجرامية.

*** الدراسات السابقة**

الدراسة الأولى: بعنوان " البغاء او الجسد المستباح" لفاطمة الزهراء أزويل، المغرب، أفريقيا الشرق، ط1، 2001م.

اشتمل الدراسة على جزأين، تناولت فيه الباحثة موضوعات عدة، تتعلق في العنف ضد النساء، وعوامل البغاء، والتساهل الاجتماعي، والتواطؤ الأسري، ثم تحدث عن أطراف البغاء، والقواعد الأساسية لحفظ المجتمعات، وحفظ الأسرة فيها، مستشهدة ببعض النماذج الواقعية، والفعالة لذلك، وختم المؤلف ببعض التوصيات، والاقتراحات، لمكافحة ظاهرة البغاء.

الدراسة الثانية: بعنوان "البغاء في القاهرة: مسح اجتماعي، ودراسة إكلينيكية" للمركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، 1961م.

اشتملت الدراسة على خمسة فصول، تناولت فيها ممارسة البغاء، والاتهامات الحالية، والسابقة، بممارسة البغاء وكيفية ممارسة البغاء، ثم تناولت أهداف مكافحة البغاء.

الدراسة الثالثة: وهي بعنوان "الجرائم المخلة بالآداب" لمحب مجدي حافظ، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1997م.

والذي سلط الضوء فيه على جرائم الدعارة، وعقوباتها، وكيفية الحد منها، خلص بجملة من التوصيات، والاقتراحات.

*** ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة**

رغم الإضافات القيّمة التي قدمتها الدراسات السابقة حول جريمة الدعارة والبغاء، إلا أن هذه الدراسة التحليلية تميز نفسها عن الدراسات السابقة. فهي تستند إلى مشاهد تاريخية واجتماعية وقانونية، وتستغل دلالاتها لبناء مجتمع نقي خالٍ من الشذوذ والانحراف. وما يميز هذه الدراسة هو أنها تعالج هذا الموضوع بشكل مستقل وشامل في معاييره، وتركز على تخصصها بشكل خاص.

.بمعنى آخر، هذه الدراسة تسعى لاستكشاف جوانب جديدة ومتعمقة في موضوع جريمة الدعارة والبغاء، من خلال تحليل المشاهد التاريخية والاجتماعية والقانونية. تهدف الدراسة إلى استنباط نتائج وتوصيات جديدة ومبتكرة تساهم في تشكيل مجتمع خالٍ من التجاوزات والسلوكيات غير المقبولة. ويعتبر هذا النهج المتخصص في هذا الموضوع هو ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

*** أهداف الدراسة**

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:-

١- تحديد مفاهيم موضوع الدراسة، ومنها مفهوم الدعارة، والبغاء.

٢- بيان النظرة التاريخية لجريمة الدعارة، في المجتمعات السابقة.

٣- بيان موقف الشرائع السماوية من البغاء، او الدعارة.

٤- مدلول الدعارة في جريمة الاتجار بالبشر.

*** أسئلة الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:-

١- ما مفهوم الدعارة، ومرادفاتها، كما جاءت في الشرائع السماوية والقانون؟

٢- ما هو مدى ارتباط، ومدلول جريمة الدعارة، كصورة من صور الاستغلال الجنسي، وجرائم الاتجار بالبشر؟

٣- كيف جرمت وتتبعت التشريعات الأردنية، والمصرية جريمة الدعارة؟

*** أهمية الدراسة**

تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جريمة الدعارة، التي أصبحت في عصرنا الحاضر جريمة منظمة تستهدف ضعاف النفوس الذين لا يلتزمون بمبادئ أو قيم دينية، ويتاجرون بالجنس بطرق تؤثر سلبًا على كرامة الإنسان. لهذه الجريمة تأثير سلبي وخطير على الأخلاق العامة وتؤثر في النظام الاجتماعي والأسري في المجتمعات.

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء بشكل خاص على جريمة الدعارة والعمل على مكافحتها، وذلك للحث على اتخاذ إجراءات لتعزيز تشريعاتنا الوطنية وتعريف جريمة الدعارة بشكل دقيق. يهدف ذلك إلى تصحيح القصور الموجود في قوانيننا الوطنية وتعزيز التجريم الفعال لهذه الجريمة، بهدف الحد من انتشارها والتصدي لها بفعالية.

*** منهج الدراسة**

تتبع الباحثة منهجية محددة في كتابة هذا البحث، حيث يستخدم المنهج الاستقرائي في جمع المادة البحثية من مصادرها المتعددة. تقوم الباحثة بجمع المعلومات والبيانات ذات الصلة بموضوع البحث من مصادر مختلفة.

ثم تستخدم المنهج التحليلي لتحليل المحتوى والمضمون الموجود في هذه المصادر، بهدف فهم القواعد القانونية التي تنظم جريمة الاتجار بالبشر. يتم التركيز على تحليل النصوص القانونية المعتمدة في هذا المجال، مثل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقانون مكافحة الدعارة المصرية لسنة 1966، وقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009. تم استخدام هذا التحليل لفهم وتفسير مضامين هذه النصوص القانونية.

بالإضافة إلى ذلك، استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي في صياغة وتطوير مضامين مادة البحث. يقوم الباحث بمشتقة النتائج والتوصيات من التحليل والمناقشة المستندة إلى المعلومات التي تم جمعها وتحليلها، مع توخي الدقة والموضوعية في هذه العملية.

*** ماهية جريمة الدعارة**

تعتبر الدعارة أو الفجور جريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمعات الإسلامية، وتعد واحدة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تنال من الكيان الأسري. تنتشر هذه الجريمة بشكل واسع سواء في العلن أو بشكل سري. تم مكافحة الدعارة من قبل جميع الأديان وليس فقط الدين الإسلامي، كما أنها مواجهة بواسطة التشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإنها لا تزال ظاهرة موجودة ومنتشرة. لذلك، يهدف هذا البحث إلى تعريف الدعارة وفهم تاريخ نشأتها، وكذلك استكشاف مختلف صورها وأشكالها، بالإضافة إلى تحليل أركانها والقوانين

المنظمة لها. يتم التركيز على دراسة تعريف الدعارة ومعرفة أصولها التاريخية، وفهم كيفية تشكلها وتطورها في القوانين المختلفة.

أولاً– التعريف بجريمة الدعارة

البغاء أو الدعارة تعتبر ظاهرة من الظواهر التي انتشرت في المجتمعات المتشابكة والمعقدة، وتُعَدُّ ظاهرة خطيرة تُفسد الأخلاق العامة وتؤثر في النظام الاجتماعي للأمة. تنشأ هذه الظاهرة نتيجة لتمادي الإنسان في إشباع شهواته البهيمية، مما يُفضي إلى الشذوذ والانحراف. وقد اضطُرَّ المشرع للتدخل لحماية أفراد المجتمع من هذه الظاهرة المدمرة.[2]

تأخذ الدعارة أو البغاء أشكالًا متعددة ومتنوعة. فهناك اتصال جنسي غير مشروع بين الرجل والمرأة، وهناك صور أخرى شاذة تتضمن العلاقات الجنسية بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة. تُطلق مسميات مختلفة على هذه الأفعال المشابهة، تبعًا للسياق الثقافي والاجتماعي المحيط.[3]

البغاء: هو الاتصال الجنسي غير المشروع أيا كان بين ذكر وأنثى.

الدعارة: بغاء الإناث فقط.

الفجور: بغاء الذكور فقط

ويأتي تعريف الدعارة أو البغاء لغويا وتاريخيا، وحسب القانون المصري، والقانون الأردني على النحو الاتي.

الدعارة لغة: من دعر بفتحتين، والدعارة بالفتح، الخبث، والفسق.

واصطلاحاً: لم يفرق الفقهاء بين الدعارة والبغاء، وأتت التعريفات على النحو التالي:-

يعني الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة، فهي بغي. وكذلك الدعر، يعني الفساد، أو الفسق، أو الخبث، أو الشر.[4]

*** تعريف الدعارة تاريخياً**

لبيان تعريف البغاء في العصر الروماني، في أوائل القرن الثالث ميلادي، على بعض الأسس (لا تمارس المرأة حرفة الدعارة العمومية في منزل الدعارة فقط، ولكن في أي كباريه، أو مكان أخر، لا تصون فيه طهارتها).

ورغم قدم هذه الأسس، الا أن عناصرها كلها أو بعضها، ما زالت أساس في تعريف البغاء، في معظم التشريعات الحديثة.[5]

*** موجز عن ظاهرة الدعارة في تاريخ العرب:**

تاريخياً، عرفت البلاد العربية، ولا سيما مصر، صاحبة الحضارات القديمة، ظاهرة الدعارة. ومع فتح العرب المسلمين لمصر في القرن السابع الميلادي، تقلص وجود الدعارة لفترة معينة، إلى أن عادت وانتشرت مرة أخرى في مصر والشام، واتخذت شكلًا يشبه الدعارة الحديثة. بدأت بعض البلدان تسمح بها علانية، وأصبحت مصدرًا هامًا للإيرادات

[2] عابدين، محمد أحمد، جرائم الآداب العامة، مرجع سابق، ص22.
[3] التواب، معوض عبد، الموسوعة الشاملة المخلة الآداب العامة وجرائم الهتك، مرجع سابق، ص7.
[4] المنجد، لويس معلوف، باب الدعر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1965، ص144.
[5] عابدين، محمد أحمد، جرائم الآداب العامة، مرجع سابق، ص22.

الحكومية.[6] في عهد الفاطميين، كانت هناك ممارسات جنسية في الأعياد واحتفالاتها، وممارسة الدعارة. وفي عهد المماليك، تم الاعتراف ببيوت الدعارة وفرض ضرائب عليها. وفي أيام العهد العثماني، تم فرض الضرائب على بيوت الدعارة، وأصبحت هذه الضرائب تُعَدُّ اعترافاً بها، وزاد فتح بيوت البغاء وأصبحت هذه التجارة تتم علانية. ومع دخول الفرنسيين في عام 1798م، شهدت الدعارة نشاطًا وتوسعًا، واستقبلت المساكن النساء من أوروبا لممارسة الدعارة لصالح الجنود الفرنسيين.

استمرت هذه الأحداث في أيام العهد العثماني حتى عام 1949م، حيث تم إلغاء بيوت البغاء نهائيًا. بعد ذلك، تدخل المشرع وبدأ في تجريم الدعارة وفرض عقوبات عليها..[7]

*** الدعارة، والقوانين العربية، في وقتنا الحاضر**

تتفاوت عقوبات الدعارة في البلدان العربية، حيث تصل في بعضها إلى الإعدام، وأحد الأمثلة على ذلك هي المملكة العربية السعودية حيث يتم تطبيق عقوبات الشريعة الإسلامية، وتشمل الجلد بمائة جلدة والسجن. وفي حالة وجود زواج للشخص المتورط في ممارسة الدعارة، يمكن أن تصل العقوبة إلى الرجم حتى الموت. وتتطلب هذه الدول معايير صارمة للإثبات، مثل وجود أربعة شهود.

أما في البلدان الأخرى ذات الغالبية المسلمة مثل بنجلاديش والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة والأردن وغيرها، فتتضمن قوانينها بشكل واضح مكافحة الدعارة. ومع ذلك، فإن مدى تنفيذ تلك القوانين يتفاوت بين البلدان، وقد يعزى هذا التفاوت إلى تجاهل السلطات لتلك القوانين أو اعتبارات أخرى. يشدد بعض النقاد على أن هذا التغاضي يعزى إلى أن الدعارة تُعَدُّ من أكبر المصادر التي تجلب الدخل للدولة وتُعَتَبر ركيزة أساسية في اقتصادها.[8] ففي تركيا هناك تجريم للدعارة، لكن هنالك ما يسمى "الكرخانات"، يتم تنظيم أمور تراخيصها من قبل الحكومة، في بعض المدن التركية. أما الدعارة في جمهورية مصر العربية، فهي مجرمة بموجب قانون خاص، تم إعداده لمكافحة الدعارة، وأيضا هنالك شرطة خاصة لمكافحة الدعارة.[9]

*** تعريف البغاء في القانون المصري**

عرف القانون المصري الدعارة على أنها: مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز.[10]

ونجد أن القانون في هذا التعريف، تطلب شرطا واحدا وهو، عدم تمييز. وأصبح التعريف يشمل الإناث، والذكور على حد سواء، وأصبحت الدعارة هي بغاء الإناث والفجور بغاء الرجل.

*** تعريف البغاء في التشريع الأردني**

عند النظر إلى التعريف القانوني لجريمة الدعارة أو البغاء في القانون الأردني، يلاحظ أنه غير موجود بشكل صريح. فعلى الرغم من أن القانون الأردني لا يقدم تعريفًا

[6] مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، 1994، ص16.
[7] مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص20.
[8] مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، 1994، ص16.
[9] قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961.
[10] المادة 8 من القانون المصري رقم 68 لسنة 1951.

محدداً لتلك الجرائم، إلا أن القانون المصري عرفها وأعطاها اهتماماً خاصاً، ووضع تشريعات خاصة للتعامل مع جريمة الدعارة وكذلك تعريف بيوت الدعارة في قوانينه.

ومنزل الدعارة هو: كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره.[11]

وبذلك نستنتج شرطين لتوافر بيت الدعارة، هما: الاعتياد، والغير.

هنا نجد أن القانون سواء العقوبات، او القانون الخاص ببيوت الدعارة، قد أخطأ في عدم تعريف، وتجريم هذه الجريمة البشعة.

وهكذا نكون قد تناولنا تعريف الدعارة، أو البغاء من عدة جهات أكثر، من فقه وقانون، وناسف بأن مشرعنا لم يقم بتعريفها صراحة في نصوص قانونية.

ثانياً– النظرة التاريخية والشرائع السماوية للدعارة

الزواج هو أفضل الوسائل للمحافظة على الجنس والنوع، وتنوعت مصائر البشر، واختلفت أوهامهم وأحلامهم، بسبب ذلك السر العظيم بين الرجل والمرأة، حتى هداه الخالق جل وعلا الى تنظيم العلاقة بين نوعين، فكان الزواج هو أفضل الوسائل للمحافظة على الجنس، والنوع.

لقد خلق الله آدم فكان واحدا ثم خلق حواء فكانا زوجان، وشاءت قدرته تدعيما للصلة بينهما، أن يجعلها من ضلعه، فصدق قوله سبحانه وتعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها) صدق الله العظيم[12]

وسوف نتحدث في هذا المطلب، عن النظرة التاريخية لجريمة الدعارة أولاً، وموقف الشرائع السماوية في البغاء ثانياً.

الأول: النظرة التاريخية لجريمة الدعارة

عندما تنحرف الغريزة الجنسية عن هدفها وغايتها، تنشأ تبعات سلبية وآثار خطيرة يجب مواجهتها بقوة. حيث تشكل خطراً جدياً يتسبب في أضرار صحية، اجتماعية، أخلاقية، واقتصادية هائلة على أفراد المجتمع.

تحتاج هذه التصرفات المنحرفة إلى مكافحة فعالة، حيث يتعين علينا التصدي للشر والمخاطر التي تنتج عنها. يجب أن نعمل على حماية المجتمع ومكافحة هذه الظواهر الضارة والمدمرة للصحة والقيم الاجتماعية والأخلاقية.[13]

وقديما نشأت العادات الجنسية، فاذا صح ما كتبه المؤرخون عن العصر النيوليتي، أي عصر بداية استعمال المعادن، وعن وجود مدينتين مشهورتين فيه، هما :المدينة الزراعية البدائية، التي ترجع السلطة فيها للام، ومدينة رعاة الأغنام، التي ترجع السلطة فيها للأب، وإذا صح ما قيل عن الحروب، وصلات قامت بين نساء المدينة الأولى، ورجال المدينة الثانية، بنشأة عقيدة ثابتة لدى كل منهما، بضرورة تقديس المرأة عن طريق رجل غريب، يمثل القوة الاله الخارقة،

[11] القانون الخاص المصري لبيوت الدعارة رقم 68 لسنة 1951 مادة 8.

[12] القرآن الكريم، سورة الاعراف، اية189.

[13] عابدين، محمد أحمد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007، ص5.

حتى يهبها الإخصاب، الذي لا تحمل النساء بدونه، ولا يستمر بغيره بقاء الإنسان على الأرض.[14]

إذا صح ذلك، فلا عجب ان نرى الفتاه البكر في الاحتفالات البدائية، في القبيلة، تبدأ حياتها الجنسية، بأن تهب نفسها الى الاله، الذي يمثله كائن مقدس، قد وهب قوة خارقة، غير طبيعية، فهو يمثل القوة الإلهية، التي تدخل فتكتسب العذراء التقديس وتصبح امرأة كاملة، ومقدسة في وقت واحد.[15]

وعلى ذلك، لم يكن الأساس في هبة النساء أنفسهم، لرجال غرباء، هو شيوع حالة من الفجور، أو الظواهر الجنسية الحيوانية، أو هو ملكية الرجال للنساء، وإنما، كان الأساس هو في تلك العلاقة التي تصوروها بين كائن بشري، وبين القوة الإلهية المخصبة، والتي اعتقدوا فيها، ورتبوا عليها طقوسهم المقدسة، ولا يعرف الى الآن، سر هذا التقديس، الذي اصبغوه على إزالة البكارة، فهل كان الرجل يمثل الاله؟ والمرأة تمثل الإلهة؟ وعلى ذلك فاتصالهما معا، يمثل اتحادا الهيا بين كائنين خالدين، ولا يموتان ؟؟ [16]

وعلى أية حال، فقد ظل هذا السلوك في تقديس إزالة البكارة موجوداً، حتى بعد قيام الكهنة، فأصبح الكاهن يمثل الاله، وحلت البغي المقدسة، محل المرأة التي تزال بكارتها، وكذلك تولدت من هذه المعتقدات، عبادة الأعضاء التناسلية، ففكرة تمثل الاله بالعضو الذكري، وتمثيل الإلهة بالعضو الأنثوي، لم تكن وليدة البدائية للإنسان، حيث لم يكن قد فكر هذا الإنسان بعد، في وجود القوة الخلاقة[17].

وكانت هناك طقوس لإزالة البكارة، وظهر البغاء المقدس، وأيضاً البغاء الضيافي. وكان الأخير قد تولد عن عقيدة تقديم الفتاه بكارتها للرجل الغريب، واشتهر ذلك النوع في فينيقيا، ومستعمراتها، وفي قبرص، فكان الآباء يقدمون بناتهم، لإرضاء الأجانب الوافدين على البلاد.[18]

ويأكد البعض، أن البغاء كان عند نشأته مقدساً، ثم تحول إلى ظاهرة اجتماعية، حلت فيها الرغبة المطلقة، في قضاء الشهوات محل العقيدة الدينية، وأصبح البغاء مطلوبا لذاته، رغم الأسماء القديمة، البغايا المقدسات، التي ظلت موجودة بعد هذا التطور، ويرى آخرون أن بيت البغاء لم يكن في أصله الا المعبد القديم، الذي كانت تقيم فيه البغايا المقدسات، وان البيت لم يحل محل المعبد، الا في أيام الإغريق، عندما أنشأ سولون منازل البغاء.[19]

واشتهر في مصر القديمة أسماء بعض البغاء، وعرفت بهن بعض المدن، ولا سيما مدينة نقراطيس، وأشارت التوراة إلى وجود البغايا اللاتي يغطين وجوههن بالبراقع، ويقبعن في الطرقات لاصطياد الرجال، وذلك قبل ظهور موسى بأربعة

[14] التواب، معوض عبد، الموسوعة الشاملة المخلة للآداب العامة وجرائم الهتك. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1986، ص12.
[15] التواب، معوض عبد، الموسوعة الشاملة المخلة للآداب العامة وجرائم الهتك، مرجع سابق، ص13.
[16] التواب، معوض عبد، الموسوعة الشاملة المخلة للآداب العامة وجرائم الهتك. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1986، ص12.
[17] عابدين، محمد أحمد، جرائم الآداب العامة، مرجع سابق، ص9.
[18] رسالة البغاء، الدكتور نيازي حتاتة، القاهرة، ص18.
[19] الساعاتي، سامية حسن، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ط2 ,1997، ص34.

قرون تقريباً، والى استمرار وجود بيوت البغاء بعد ذلك، في أرض إسرائيل. بل وإن البغايا كن يتدفقن على أرض إسرائيل، من بلاد سوريا، ومؤاب، ومدين، وغيرها. وضللن يطردن من أورشليم، وبقية المدن، فيلجأن الى الجبال، ليسكن الخيام فيها، أو يلتحقن بظلال الأشجار، وبقين كذلك حتى عهد الملك سليمان.[20] واشتهرت على شواطئ قرطاجة، وقبرص، وفينيقيا، الفتيات اللاتي يعرضن أجسادهن على المسافرين، وعرفت اليونان القديمة ثلاثة أنواع من البغايا، فهناك بيوت لها نظام خاص، وأخرى يقيمها الأجانب، وكان يطلق على البغايا أسماء الباكيات، أو الغربال، لأنهن لا يتركن حافظة نقود روادهن الا فارغة.[21]

وظلت بيوت البغاء موجودة في أيام العباسيين، يديرها النساء، رغم ما كانت تفرضه أحكام الشريعة، من عقوبات شديدة. وكانت بعض هذه البيوت، يقدم فيها الخمور، وانتشرت في بغداد مثل هذه البيوت، وكانت تسمى الكشخانة، وقد وصف الجاحظ كيف تحول الاتجار بالجواري، الى اتجار بالبغاء، تحت ستار، أن الاسترقاق أمر مشروع، وأن بيع الجواري، لا حرمة فيه.[22]

وفي القرن السابع عشر الميلادي، خضع البغايا لنظام جديد، حيث كان يسجل أسمائهن، ويحصي عددهن، رئيس الشرطة، ويسمى الطوباش، ويحتفظ بسجل محترفي البغاء، نساء وذكور، وكانت الضرائب تجبى منهن. وبدء الفرنسيون عام 1798م، عقب دخولهم مصر، يرتادون بيوت البغاء، وشرب الخمر، والغناء والموسيقى، وجعلوا على من يدخل هذه البيوت، ثمناً معيناً يدفعه، ولا يعفى منه، الا من يحمل ورقة من السلطات الفرنسية، يأذن له بالدخول[23]. وضلت الضرائب مفروضة على البغايا، في عهد محمد علي، حتى قام بإلغائها عام 1837م، ثم بدء البغايا يخضع للتنظيم والتسجيل، من عام 1882م، وطبقا للوائح بيوت العاهرات، التي استمر بها لغاية عام 1949م.[24]

وهذه أهم وأبرز مفصليات الانتقال، وتطور مرحلة الدعارة، أو البغاء، عقب العصور والأزمنة بشيء من الإيجاز. فالدعارة وسلوكياتها قديمة، ولا نستطيع تحديد وقتا لانطلاقها، بل هي وليدة الإنسان منذ القدم.

الثاني: موقف الشرائع السماوية من البغاء

إن جميع الديانات والكتب المقدسة يحثون على اجتناب السلوكيات السيئة والفاحشة ويدعون إلى التمسك بالأخلاق والفضيلة. يتم تحريم أشكال العلاقات الجنسية غير المشروعة والخارجة عن إطار الزواج، وتوضع حدود وعقوبات لتجريم جرائم الدعارة والأعمال الجنسية غير المشروعة. وبذلك، يُنفَّذُ أوامر الدين وتوصياته المختلفة.

أولاً: في اليهودية

تحتوي التوراة على إشارات مختلفة إلى الزنا، والبغاء. ويقول علماء اللاهوت، أن ما بها من هذه الأمور شيء وافر،

[20] الساعاتي، سامية حسن، الجريمة والمجتمع، مرجع سابق ص23
[21] حافظ، مجدي محب، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكري العربية، القاهرة ط2 ,1997، ص34.
[22] أبو زهرة، الأمام أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص37.
[23] رسالة البغاء، دكتور نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص18-25
[24] رسالة البغاء، دكتور نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص18-25.

وكان المدرسون ورجال الدين، وغيرهم، يتغاضون عن صفحات معينة، أو يستبعدون فقرات خاصة، من الكتاب المقدس، عند تلاوته على الطلبة الصغار، خشية ما به من أمور، تتصل بالبغاء. وكان ممنوعاً في عهد سان جيروم في القرن الرابع الميلادي، على الطلبة أن يقرأوا ما جاء عنها في سفر حزقيال.[25]

وتعرض التوراة لذكر البغاء، في مواضيع كثيرة، إنما يدل حالة الفجور، التي سادت بني إسرائيل، بعد خروجهم من مصر. ولذا جاءت نصوص التوراة، بأحكام قاسية، لحماية الأعراض، فعاقبت بالإعدام، على زنا الرجل بامرأة متزوجة. وإذا زنت وهي لم تزل في بيت أبيها، يرجمها رجال مدينتها بالحجار، حتى تموت، لأنها عملت قباحة في إسرائيل، بزناها في بيت أبيها، وإذا خطبت امرأة وزنت مع أخر في المدينة، يرجم الاثنان حتى يموتا، أما إذا أمسك بها الرجل في الحقل وزنا بها فيقتل هذا الرجل وحده.[26] وعاقبت شريعة موسى على أنواع مختلفة من زنا المحارم بالإعدام، ونهت عن تعريض الفتيات للبغاء، لان في ذلك تمكين للرذيلة في الأرض، وحرمت الخيانة الزوجية، والمواقعة الجنسية، غير المشروعة، في ظروف معينة، واللواطة، ومواقعة الحيوان، والعبادات الجنسية، وتعرض النساء للبغاء، والكسب من ورائه.[27]

ثانياً: المسيحية

لم يأت عيسى عليه السلام، في مجال السلوك الجنسي بشرائع جديدة، وإنما قامت تعاليمه على أساس ما ورد في التوراة من أحكام. وعلق عليه السلام على أخر الوصايا العشر، بقوله: (ان كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها، فقد زنى بها في قلبه، وقد أمعن القديس بولص، في تمجيده العفة الجنسية، حتى أصبحت المظهر الأول للمسيحية، بعد ظهورها ، حيث قامت المسيحية، على التسامح والغفران، ورفض عيسى عليه السلام، رجم امرأة زانية، حينما أحضرها له الفرنسيون، وذلك لأنها تابت عن ذنوبها، وكانت قبل ذلك من العاهرات. وقال (مغفوره له خطاياك، إيمانك قد خلصك، اذهبي بسلام).[28]

وفي المسيحية، تظل النفس المكرهة على البغاء، طاهرة، بريئة من كل ذنب، كما ودعت المسيحية، الى تقديس الزواج، وتحريم كل سلوك، يتناقض مع هذه القدسية. واعتبرت ان مواقعة الزوج لزوجته، في غير وعائها الطبيعي، خطيئة أبدية، ودعت المسيحية، الى سمو الروح، على المادة، والى تزيه الجوارح، من كل دنس، وإلى تطهر النفس، والروح، الجسد جميعاً، وإلى تقديس الزواج، وتحريم كل سلوك، يتناقض مع هذه القدسية. وأن المواقعة في غير زواج، أو الدعارة، إنما يتضمن خطيئتين، في حق مرتكبها، خطيئة في حق نفسه، وأخرى في حق من شاركه فيها، فيلحقه دنسها. و لم تعاقب المسيحية على هذا الجرم، بالموت، إلا أن استنكارها له كان مطلقاً لذا فقد نشط الأولون، في فرصة العقوبات المختلفة، على مجرد المواقعة الجنسية، وما شابهها.[29]

[25] طيارة، عفيف عبد الفتاح، مع الأنبياء في القرآن الكريم قصص ودروس وعبر، دار الكتب القانونية، ط11 ،1982، ص55.
[26] رسالة البغاء، دكتور نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص30.
[27] ساعاتي، سامية حسن، الجريمة والمجتمع، مرجع سابق ،40.
[28] عابدين، مجمد أحمد، جرائم الآداب العامة، مرجع سابق، ص10.
[29] رسالة إلغاء، دكتور نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص35.

ثالثاً: في الإسلام دين الأخرة، والأولى

لما جاءت الشريعة الإسلامية، اشتملت الأحكام الواردة فيها، على مصالح العباد. فما من أمر شرعه الإسلام، بالكتاب، والسنة، الا كانت فيه مصلحة حقيقية.

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء، وطء المرأة الميتة، وتمكين المرأة حيوانا لوطئها، وإتيان الرجل البهيمة، ووطء الرجل المرأة، أو رجلا مثله في دبر، وهو اللواط، وإتيان المرأة امرأة مثلها، وهو السحاق. وفي ذلك عقوبة تعزيرية، تصل كثير من الأحوال، الى حد القتل. وحرمت الشريعة الإسلامية أيضاً الزنا، وعاقبت مرتكبيه، بالرجم إن كان محصناً، وبالجلد إن كان غير محصن.[30]

وحرمت تحريض المرأة على البغاء، أو مساعدتها عليه، وكذلك إكراهها عليه، واعتبرته اشد نكراً. قال الله تعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ".[31]

لقد احتوت هذه الآية الكريمة، على ثلاث وجوه:-

١- جاءت هذه الآية، بعد أن بين الله ما يلزم من معامله العبيد، والإماء، وتزويجهم. فاتبع ذلك بالمنع، من الإكراه على البغاء.

٢- قرنت الآية بين الإكراه على البغاء، وابتغاء عرض الحياة الدنيا، والبغاء لغة: هو الزنا، ويقال بغت المرأة تبغي، فهي بغى.

٣- تحرم الآية إكراه الفتيات على البغاء، ان أردن تحصنا، والإكراه يكون متى حصل التخويف، بما يقتضي تلف النفس، فأما باليسير من الخوف فلا يكونن مكرهات.[32]

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مهر البغي حيث ورد في حديثة صل الله عليه وسلم " شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام". وفي رواية: " الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث".[33]

والمقصود "بمهر البغي" فهو ما تأخذه الزانية، وسماه مهراً، لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.[34]

فيقول الحديث: " مهر البغي الخبيث " لأن الأعراض لا تستباح بالأجر، "فمن استأجر امرأة للزنا، أو استأجرها لغيره، فزنى بها، فعليه الحد، لأن البضع لا يستباح بالإجارة، أو زنى بمن له عليه دين، فعليه الحد ". وأيضاً ويقال: في اجر بيتا للبغاء، " فأما من أجرها لأجل المنفعة المحرمة، لم يجز، كما لا يجوز أن يكره امته، أو عبده على الفجور ".[35]

[30] أبو زهرة، الإمام أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص68.
[31] القرآن الكريم سورة النور أيه رقم 33
[32] حتاتة، نيازي، جرائم البغاء دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص102.
[33] صحيح مسلم، كتاب المساقاه، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عم بيع النسور، حديث رقم 1567، ص178.
[34] صحيح مسلم، مرجع نفسه، ص 178.
[35] ابن مفلح، الآداب الشرعية في إجارة المنزل

فالشريعة الإسلامية كانت الأقدر على معالجة هذه المسألة، ووضع الحدود لمن يقوم بمثل تلك الاعمال، فالقانون الأردني، يأخذ بتعاليم الفقه الإسلامي بهذه الناحية، لكن القانون لم يقنن جرائم الدعارة بشكل صريح، بل جرم الممارسات الشبيهة بالدعارة، في نصوص قانون العقوبات، وسيتناول الباحث نظرة المشرع الأردني، لجريمة الدعارة، ابتداءً من السلوكيات، الى قيام الجريم. وذلك في

*** بعد بيان صور وأركان جريمة الدعارة**

أولاً– صور وأركان جريمة الدعارة

في الحض على الفجور في قانون العقوبات الأردني، نصت المادة 309: يراد ببيت البغاء في هذا المطلب، كل دار، أو غرفة، أو مجموعة من الغرف، في أي دار تقيم فيها، أو تردد إليها امرأتان، أو أكثر، لأجل مزاولة البغاء.".[36]

وتالياً بعض الصور لجريمة الدعارة، وفقا لقانون العقوبات الأردني، والقانون المصري، حيث أن الأخير، قد عمد إلى تخصيص قانون خاص بها، وهو قانون مكافحة الدعارة، رقم 10 لسنة 1961.

ومن هذه الصور:–

أولاً: جريمة التحريض على الفجور والدعارة

يشير التحريض على الدعارة إلى تحفيز الشخص المستهدف للقيام بأعمال الفجور والدعارة التي لم تكن موجودة لديه سابقًا. وفيما يتعلق بجريمة التحريض، يُعاقَب عليها وفقًا للقوانين الجنائية العامة عند حدوث الجريمة المحرض عليها. ومع ذلك، في حالة جريمة التحريض على الدعارة، فإنها تُعتبر جريمة مستقلة ومنفصلة ذات طابع خاص بها، بغض النظر عما إذا تم تنفيذ الجريمة الفعلية أم لا (أي الدعارة). يمكن إثبات جريمة التحريض باستخدام أدلة متنوعة ويمكن الاستناد إلى أحداث لاحقة للوصول إلى الأدلة المؤيدة لهذه الجريمة. يعتمد قاضي الموضوع على تقديره في تحديد ما إذا كانت جريمة التحريض قد حدثت أم لا. يمكن أن يتم التحريض على الدعارة عن طريق الأقوال أو الأفعال، مثل الإغراء بالحصول على هدية مقابل القيام بالفعل أو الوعد أو استخدام الحيل والخدع. ينبغي على قاضي الموضوع أن يبحث في حالة المجني عليه ومدى تأثره بالأقوال المحرضة وإذا ما كان المجني عليه أنثى أو ذكرًا أو قاصرًا أو مسنًا. يشترط لقبول تأثير الأقوال إن يكون له تأثير فعّال على المجني عليه..[37] أما التحريض بالأفعال، يكون بأن تصدر من الجاني، إشارات، وإيماءات، كالإشارة إلى مكان الدعارة. أي لا يشترط أن يكون الفعل مصاحب للقول، بل يكفي الفعل بحد ذاته لقيامها.[38]

*** أركان الجريمة**

١– الركن المادي: يمكن تحقق الركن المادي للتحريض، في ثلاث صور، إما بالقول، أو الفعل، أو كلاهما معاً، ولا يشترط وقوع الجريمة التي رمى إليها المحرض، أي أنها جريمة تقوم بذاتها.

٢– الركن المعنوي: هو تعمد فعل التحريض، بقصد تحقيق نتيجة، وهو التأثير على المجني عليه لممارسة البغاء. ويتكون

[36] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

[37] مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص26.

[38] عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقانون، نشر 1997.

القصد الجنائي من عنصرين –القصد العام: وهو انصراف نية الجاني لارتكاب الجرم، أما القصد الخاص: وهو أن يكون الجاني قاصدا ممارسة المجني علية، البغاء مع شخص آخر، غير الجاني.

٣– الركن الشرعي، والذي لا عقوبة، ولا جريمة الا بنص.

حيث نص المشرع الأردني على " كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي، بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة، أو ترغمها على مزاولة البغاء، مع شخص آخر، أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس حتى سنة، أو بغرامة، حتى خمسين ديناراً."[39]

إثبات التحريض: وهذه المهمة تعود لقاضي الموضوع في تقديرها، ووزن وترجيح البينات، وغالبا ما يكون لها مظاهر خارجية، وأعمال مادية ملموسة، تمكن القاضي من الاستدلال بها. [40]

ثانياً: جريمة المساعدة والتسهيل على ارتكاب الدعارة

هما نفس المعنى من الناحية القانونية، إلا أن المساعدة في الوقت نفسه، تتضمن معنى التحريض. لذا، فان جريمة المساعدة، أو التسهيل، هي بذاتها أركان جريمة التحريض. لذا، فان الركن المادي: كل عمل يقصد به الجاني إلى أن ييسر لشخص الدعارة، وهذه الأعمال لا يمكن حصرها، قد تكون سابقه على الجريمة، أو لاحقة عليها، أو معاصرة لها، الركن المعنوي: هو انصراف نية المساعد، إلى تحقيق غرضه، وهو تمكين المجني عليه، من ممارسة الفجور، أو الدعارة.[41]

ثالثاً: جرائم استخدام والاستدراج، والإغواء لارتكاب الدعارة

نص قانون العقوبات الأردني، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة شهرين، إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها، في أي مكان، ليواقعها رجل مواقعه غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً، أو غير معين، أو في بيت البغاء."[42]

وتعني استعمال الشخص، أو استئجاره، على إتيان البغاء، أو عمل متعلق به. وتقع هذه الجريمة سواء كان المستخدم رجلا أو امرأة.

رابعاً: جريمة الاستخدام والإغواء والاستدراج، بارتكاب الفجور، والدعارة، بالإكراه

حيث نص قانون العقوبات الأردني، على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:–

١– قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد، أو التخويف، لارتكاب المواقعة غير المشروعة، في المملكة، أو في الخارج.

٢– قاد أنثى ليست بغياً، أو معروفة بفساد الأخلاق، بواسطة ادعاء كاذب، أو بإحدى وسائل الخداع، ليوقعها شخص آخر، مواقعه غير مشروعة.

٣– ناول أنثى أو أعطاها، أو تسبب في تناولها عقاراً، أو مادة، أو أشياء أخرى، قاصداً بذلك تخديرها، أو التغلب عليها، كي يتمكن بذلك أي شخص، من مواقعتها مواقعه غير مشروعة".[43] والإغواء هو، تزيين ارتكاب الدعارة، أو

[39] المادة 116 من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.
[40] محمد الطاهر محمد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، نشر سنة 1990، ص29-33.
[41] مرجع سابق، ص34-40.
[42] المادة 317 من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.
[43] المادة 311 من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

الفجور، بمفهوم أنها ستؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة للمجني عليه. وعندما تتم الجريمة باستخدام التهديد، أو بالقوة والخداع، أو بإساءة استعمال السلطة، أو غير ذلك من وسائل الإكراه.[44]

خامساً: جريمة استبقاء شخص في محل للفجور، أو الدعارة، بغير رضاه

نصت المادة 318 في قانون العقوبات الأردني، " إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعه غير مشروعة، أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل، أو بيت البغاء، إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها، أو مالها، قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل، أو بيت البغاء[45]"

"والاستبقاء هو، إبقاء على شخص، سواء أكان ذكرا، أو أنثى، في مكان يدار للفجور، أو للدعارة.

وهنا يكون تقييد لحرية الشخص، ومنع مغادرته المكان، وهنا يكون بوسائل الإكراه[46]

سادساً: في الظروف المشددة

نصت المادة 314 من قانون العقوبات الأردني على،" كل من كان معهوداً إليه العناية بولد، يتراوح عمره بين ستة سنوات، وستة عشر سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء، أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، أو بغرامة، حتى عشرين ديناراً. "[47]

أما إذا كان أقل من ستة عشر سنة، أو كانت صفة الجاني من أصوله، أو من يقوم على تربية الصغير، أي يكون وليه، تشدد العقوبة. وعلة التشديد، هو تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة، بين العقوبة، والظروف التي أدت إلى هذه الجريمة.

سابعاً: جريمة إدخال شخص للبلاد من اجل ممارسة الفجور

نصت المادة 310 من قانون العقوبات الأردني على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي دينار، إلى خمسمائة دينار كل من قاد، أو حاول قيادة:-

١- أنثى دون العشرين من العمر، ليواقعها شخص مواقعه غير مشروعة في المملكة، أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا، أو معروفة بفساد الأخلاق.

٢- أنثى لتصبح بغيا في المملكة، أو في الخارج.

٣- أنثى لمغادرة المملكة، بقصد أن تقيم في بيت بغاء، أو أن تتردد إليه.

٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة، ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة، أو في الخارج، أو أن تتردد إليه، من اجل مزاولة البغاء.

٥- شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره، لارتكاب فعل اللواط به."[48]

---

[44] محمد الطاهر محمد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، 1990، ص41-43.

[45] محمد الطاهر محمد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، 1990، ص41-43.

[46] مرجع سابق، ص44-51.

[47] المادة 314 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

[48] المادة 310 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

٦- وان عملية الإدخال هنا، سواء أكانت بطريقة مشروعة، أم لا. أي لا عبرة للوسيلة، أن العبرة بالغاية، وهنا هي الدعارة.

ثامناً: جريمة معاونة أنثى على ارتكاب الدعارة

وان فعل المعاونة هنا، تسيير أعمال الدعارة. وقد يكون ذلك بناء على اتفاق البغاء.

تاسعا: جريمة استغلال وسيلة بغاء شخص

نصت المادة 315 من قانون العقوبات الأردني على"1-كل شخص ذكر، يكون معوله في معيشته كلها، أو بعضها، على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى سنتين.

إذا ثبت على شخص ذكر، أنه يساكن بغياً، أو انه اعتاد معاشرتها، أو أنه يسيطر، أو يؤثر على حركاتها، بصورة يظهر معها أنه يساعدها، أو يرغمها على مزاولة البغاء، مع شخص آخر، أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته، على كسب البغي، وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك . أي هنا يعتاش الشخص مما تكسبه امرأة من الدعارة، وذلك بقيامه بدور الوسيط، أو المحرض، ويعول نفسه، ويعيش على ما تكسبه المرأة من هذا الفعل.[49]

عاشرا: جريمة فتح، وإدارة محل للفجور، أو الدعارة

نصت المادة 313 من قانون العقوبات على "1- إذا أدين مستأجر مترل، لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك المترل، أو في أي قسم منه، أو لتوليه إدارته، أو لاشتغاله، أو مساعدته، أو لسماحه عن علم منه، باستعمال المترل، أو أي قسم منه، كبيت للبغاء، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الإجارة، وتخلية المأجور، وتسليمه للمالك[50]. 2- وإذا أدين مالك مترل، بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة، فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المترل، وفقاً للمادة (35) من هذا القانون.

وهنا يكون التجريم على نطاق أوسع، أي ليس فقط ممارسة الدعارة من ذكر، أو أنثى، إنما يعاقب كل من فتح بيت، أو محلا للدعارة، وذلك لانتشارها في المجتمع، شدد المشرع عليها العقوبة. وهي صورة من صور استغلال الأشخاص، في ممارسة الفجور، أو الدعارة. حيث هنا لا يكتفي المستغل بالحصول على المال، إنما يمتعد إلى أن يجعل، ويهيئ لنفسه مكانا للبغاء، وهو عالم بذلك، او يشرف عليه، من اجل الكسب الحرام.[51]

والمحل هنا، هو المكان المعد، أو المؤثث، سواء كان ذلك مترلا، أو وحدة سكنية يضمها مبنى واحد، وعادة ما تكون هذه الأماكن مغلقة. وحتى المعاونة على إدارة بيت الدعارة، مجرم ومعاقب فاعله. حيث أن فتح وإدارة محل فجور، أو للدعارة، هو في الحقيقة أمر لتيسير طالبي المتعة، والحرام. وهو أية من التسهيل الذي لا يشترط فيه الحصول على مقابل من الكسب الحرام.[52]

---

[49] مرجع سابق، ص57-61.
[50] المادة 313 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م
[51] مرجع سابق، ص65-73.
[52] محمد الطاهر محمد، جرائم الاعتداء على العرض، سنة النشر 1990.ص205.

الحادي عشر: جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة

نصت المادة 312 من قانون العقوبات الأردني على:-

"١- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، أو بغرامة حتى مائة دينار، أو بكلتا العقوبتين كل من:-

أ- كان مستأجراً متزلاً، أو متولياً شؤونه، وسمح باستعمال ذلك المتزل أو باستعمال أي قسم منه، كبيت للبغاء، وهو عالم بذلك.

ب- كان مالكاً متزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المتزل، أو أي قسم منه، مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء، أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة من خمسمائة، إلى ألفي دينار، كل من أعد بيتاً للبغاء، أو تولى إدارته، أو اشتغل، أو ساعد في إدارته.

أي يعاقب الرجل والمرأة، على حد سواء. ومتى اثبت الحكم، أن أحد الرجال اعتاد التردد على متزل معد للدعارة، يرتكب فيه الفحشاء، مع من تحتضر له بتهمة، وهي ممن يستخدم في إدارة هذا المتزل للدعارة، فان ذلك تتوافر به في حق المتهم، عناصر الاعتياد على ممارسة الدعارة.

أثبات الاعتياد: تقديره موضوعي، لم ينص القانون على ثبوت الاعتياد على الدعارة طريقة معينة. ومن طرق الإثبات، تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة، وان يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا انه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا. إذا اعتادا ممارسة الفجور أو الدعارة. أي هنا الركن المادي، هو الاعتياد والتكرار.[53]

حيث أن الشروع في الجريمة يعاقب على الشروع في التحريض على الدعارة، أو الفجور، أو تسهيلها، أو الاستخدام والاستدراج، أو الإغراء، أو الاستبقاء، بقصد ارتكاب الجريمة. وكذلك الاستغلال، والمعاونة على ارتكاب الدعارة والفجور. حيث أن الشروع جريمة ناقصة بتخلف أحد عناصرها، وتطبيق الشروع على هذه الجرائم وتجريم المشرع لها، وحيث إن الشروع ذكر في القانون المصري، ولم يذكر في القانون الأردني.[54]

*** جريمة الدعارة كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر**

حيث أن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى القصد العام، اشترط المشرع الأردني لقيام جريمة الاتجار بالبشر. وتعني كلمة استغلال كما جاءت في نص القانون، منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 "المادة 1/ب: لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة استغلال، وهي استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسرا، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".[55] ويتمثل هذا القصد باستغلال الضحايا بأحد صور الاستغلال، وهي محددة على سبيل الحصر، العمل ألقسري، أو بالسخرة أو العمل

[53] . عبد الحميد الشواربي، عبد السلام مقلد، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، سنة النشر 1994. ص (44-99).

[54] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص220.

55 قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

ألقسري أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء البشرية، أو في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي. حيث تقوم الجريمة الاتجار بالبشر، حتى دون تحقق الاستغلال بالفعل، لاستعمال أركان الجريمة. حيث قد يجرم المشرع بصورة منفصلة، ويحدد لها عقوبة خاصة بها، كجريمة مستقلة، كل صورة من الصور السابقة.

أولاً– مدلول الدعارة في جريمة الاتجار بالبشر

في قانون منع الاتجار بالبشر في الأردن، يتم التعامل مع صورة استغلال معينة وهي الاستغلال الجنسي أو الدعارة، والفجور، بموجب التشريعات الوطنية. ومع ذلك، لم يتم تقديم تعريف واضح من قِبَل المشرع الأردني لهذه الجرائم أو شرح صور الاستغلال الجنسي بالتفصيل. هذا قد يتعارض مع البرتوكول الدولي الذي يهدف إلى منع وقمع اتجار البشر، وبخاصة النساء والأطفال.

في الجزء السابق تمت مناقشة مفهوم الدعارة وتحريمها في الإسلام بشكل صريح وواضح، سواء من خلال النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية. لم تعد الدعارة تقتصر على النساء فحسب، بل أصبحت تشمل الرجال أيضًا. هناك العديد من الاتفاقيات والتشريعات الوطنية التي جرمت الدعارة بشكل مباشر أو غير مباشر. تركز تلك القوانين على مكافحة المنظمات والعصابات التي تستند إلى استغلال الدعارة لتحقيق ربح مادي.

بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل يعرف استغلال الأطفال في البغاء كاستخدام الطفل في أنشطة جنسية مقابل مكافآت أو أي شكل آخر من أشكال التعويض. يتم تجريم هذه الأعمال من قبل البروتوكول الدولي ويتبعه القانون الأردني الذي يجرم تلك الأفعال بشكل مستقل بغض النظر عما إذا تم القيام بها بنية استخدامها للدعارة أو لأغراض غير مشروعة.

التجارة كصورة من صور استغلال دعارة المرأة تختلف عن البغاء، فإذا كانت المرأة تبيع المتعة أو تبيع جسدها للرجل لشهوته، فهذا يعتبر بغيًا. أما إذا كان هناك أشخاص يقومون بتوجيه المرأة نحو البغاء من خلال العصابات والمنظمات مقابل أجر، فهذا يعتبر اتجاراً بالبشر.

يتم استغلال الجاني للمجني عليه لإشباع رغباته مقابل أجر وبدون تمييز، وهذا هو المفهوم الأساسي للدعارة كجزء من جرائم الاتجار بالبشر. فالدعارة تعني بيع الجسد مقابل مادة مالية ولا تقتصر فقط على النساء وإنما تشمل الرجال أيضًا.

أي ممارسة الفحشاء من غير تمييز، وغير اجر، أو منفعة ماديه. وقد تكون بصوره علنية، كالدول التي تعتمد على السياحة، والوافدين الأجانب، حيث تمارس الدعارة في الشقق، والفنادق. أو الدعارة بالخفاء، كالدول التي تضع عقوبة صارمة على الدعارة.[56]

وترتبط بهذه التجارة مشكلة الرقيق، وتجارتهم وارتباطها مع إكراه النساء على البغاء، وخاصة القاصرات، اللاتي كن هدفا للاستغلال. لأنهن الفئة المستضعفة، التي تكون إرادتهن مسلوبة، لممارسة البغاء كمهنه. حيث تساعده الجهود

[56] . طلال ارفيفان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير جامعة آل البيت نشرت 2010

الدولية لحماية هذه الفئات، وإصلاحهم بشتى الطرق، عن الانحراف الذي يعانونه من هذه الممارسات.

ثانياً– موقف المشرع الأردني من الدعارة، كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر

المشرع الأردني قد جرم العديد من جرائم الطابع الجنسي مثل الزنا والفعل المنافي للحياء وهتك العرض. ومن بين هذه الجرائم يأتي التحريض على الفجور في بيت البغاء والتي تم تجريمها في المواد 309 إلى 318 من قانون العقوبات الأردني.

ومقارنةً بالتشريعات العربية الأخرى، مثل التشريع المصري، فقد جُعل قانون خاص لمكافحة الدعارة وتنظيمها بشكل أكثر تفصيلًا وتوسعًا من قبل المشرع المصري. وبناءً على ذلك، فإن الدعارة في القانون الأردني، ووفقًا لقانون منع الاتجار بالبشر، ليست جريمة بحد ذاتها، بل يتم تجريم الأفعال التي تهدف إلى استغلالها فقط.

ولم يوضح المشرع الأردني تعريفًا محدداً لجريمة الدعارة، ولم يشترط أي شرط مستقل لها. لذا اعتمد المشرع الأردني على تبعية ما اتبعه المشرع المصري وبعض التشريعات الأخرى، حيث يرتكز على العناصر الأساسية التي تميز جريمة الدعارة واعتمدها المشرع المصري في تعريفها، كما يلي:–

١– يتطلب وجود الدعارة تحقيق الشهوة للآخرين مقابل أجر مادي. وهذا ما أكده المشرع اللبناني حيث قام بتعريف الدعارة على أنها مهنة للمرأة التي تقدم جسدها مقابل المال، سواء كان ذلك بشكل سري أو علني.

أي بناء على هذا التعريف، تجعل الفعل الجنسي دعارة، إذا كان مقابل اجر.

٢– يُعبر عن عدم التمييز في تعريف الدعارة بأن المرأة تُعتبر بغيًا إذا سعت لإشباع رغباتها الجنسية مع أي شخص توفرت لها الظروف، دون أن يكون للاختيار الذي قامت به أساسًا عاطفيًا. بغض النظر عما إذا كانت قد استغلت هذا الاختيار للحصول على مقابل مادي أم لم تستغله.

أو هي المرأة التي تعرض نفسها على عموم الناس، ابتغاء الفسق نظير اجر.

وقد نصت المادة 311 من قانون العقوبات الأردني، على " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:–

١– قاد أو حاول قيادة أنثى، بالتهديد أو التخويف، لارتكاب المواقعة غير المشروعة، في المملكة أو في الخارج.

٢– قاد أنثى ليست بغياً، أو معروفة بفساد الأخلاق، بواسطة ادعاء كاذب، أو بإحدى وسائل الخداع، ليواقعها شخص آخر، مواقعه غير مشروعة."

وتشير هذه المادة، إلى استقطاب الأنثى، أو الضحايا، من خارج المملكة، ونقلهم إلى المملكة، أو العكس. وتأمين مسكن لهم، أو ما يسمى، بعملية الإيواء، في قانون الاتجار بالبشر، واستغلال الضحايا في الدعارة. لكن لم يشير قانون العقوبات بشكل صريح، إلى عملية الاتجار بالبشر. أي التجريم غير المباشر للدعارة، والاستغلال الجنسي.

ونصت المادة(8)، من قانون منع الاتجار بالبشر، "يعاقب بالحبس من 6 أشهر، وبغرامة من ألف، إلى خمسة ألاف." وهذه العقوبات غير كافية، وغير رادعة للتجمعات، وعصابات الاتجار بالبشر.

ونصت المادة (9)، من ذات القانون على عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تزيد على 10 سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار، ولا تزيد عن 20 آلف كل من...

حيث أن هذه المادة تعاقب كل من قام بأحد الأنماط للاتجار بالبشر، أذا كانت الضحية اقل من 18 سنة.

*** كيف جرم وتتبع القانون المصري جريمة الدعارة**

قام المشرع المصري بمعاقبة أعمال القوادة والدعارة من خلال تضمين عقوباتها في القوانين الخاصة بالبلاد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد جاءت التشريعات المصرية للدعارة لتشمل أيضًا معاقبة التنظيم الإجرامي لهذه الجريمة. يتم توضيح هذا الأمر من خلال الشرح الوارد في القوانين المصرية، وذلك على غرار المشرع الأردني الذي جرم إدارة بيوت الدعارة دون جرم أعمال الدعارة نفسها أو التنظيم الإجرائي لها.

فجاء تقنينها في المادة الثانية من القانون 16/10 وجاء كالتالي:-

أ- كل من استخدم أو استدرج، أو اغرى شخصا ذكر، كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور، أو الدعارة، وذلك بالخداع، أو القوة، أو بالتهديد، أو بإساءة استعمال السلطة، أو غير ذلك، من وسائل الإكراه.

ب- كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل، شخصا ذكر كان، أو أنثى، بغير رغبته، للفجور أو الدعارة.[57]

وعند قراءة هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري، جرم التنظيم الإجرامي، لجريمة الدعارة، عن طريق تجريم:-

أولا: الركن المادي المتكون من:-

١- الاستخدام.

٢- الاستدراج.

٣- الأغراء.

٤- الاستبقاء.

وسنتحدث عنهم بشيء من الإيجاز فيما بعد.

ثانيا: الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي الذي تتجه إرادة الفاعل اليه، لارتكاب الجريمة، ومكونات الركن المعنوي الباعثة من أفعال المجرم هي:-

١- الاستخدام: هو العقد أو الاتفاق ذاته، ولما كان الغرض منه مخالفة الآداب، فانه يجب أن يكون المجني عليه سواء ذكر، أو أنثى، قد قبل بتقديم تلك الخدمات، سواء أكان عالما بطبيعة هذه الاعمال انهما مخالفة للقواعد العامة، أم لم يكن يعلم. مادام الغرض في النهاية ممارسة الدعارة.[58]

ولقد استعارت الاتفاقيات الدولية التي عقدت لمكافحة الاتجار في البشر، ان الشخص الذي يتعهد له أخر، بأن يكون هذا الأخير بمثابة مستخدم لديه، ويكون ما يربط بينهما هو عملية استخدام.[59]

---

[57] القانون المصري مادة 2 رقم 61/10.

[58] عبد الحميد الشواربي، وعبد السلام مقلد، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1989، ص46.

[59] القانون المصري المادة السادسة، رقم 10 ,1951

٢- الاستدراج: هو دفع شخص الى اتجاه معين، يريده المستدرج، ولا يريد سواه. ويكون الاستدراج بالترغيب، أو الإكراه.[60]

ويختلف الاستدراج عن التحريض، في ان الأول يريد الجاني فيه، ان يسير عليه في نفس اتجاهه هو. بينما التحريض، ينصرف الى التأثير في المجني عليه، لارتكاب الفجور أو الدعارة، ويختلفان أيضا، في أن الجاني في الاستدراج، لا بد وان يكون عمله يتسم بأعمال القوادة، ويكون بالحالة هذه، قوادا. بينما الجاني في التحريض، قد لا يكون كذلك على الإطلاق.[61]

وتعتبر من قبيل الاستدراج، تلك التي تتقابل مع فتاه، وتتظاهر بالعطف عليها حتى تطمئن، أو تأنس إليها ثم تستدرجها الى مكان، حيث يقوم شخص بارتكاب الفحشاء معها، أو تسليمها لمن يستخدمها في هذا الشأن.[62]

٣- الإغراء

هذا التعبير يقترب من المفاهيم سابقة الذكر، إلا أنه يتميز بأنه يفيد استخدام الحيلة، والتضليل، مع استخدام نوع من الدهاء.

ويتحقق الإغراء بانتزاع الشخص سواء كان أنثى أم ذكر، من البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه، باستخدام الحيلة، والتضليل، وذلك بتصوير الفعل بصورة غير حقيقية، وذلك بجعله في صورة الفعل الجميل المشروع، بما يدفع المجني عليه أو عليها، بالانتقال تحت تأثير ذلك الإغراء، الى المكان الذي يمارس فيه الفجور، أو الدعارة.[63]

مثال: ان يقدم الشخص ذكراً أم أنثى، وعدا بأماني جميلة، تلقى هوى في النفس، أو تقديم مبلغ مغري من المال، وذلك بقصد الإغراء والإغواء، بسلوك سبيل الفجور، أو الدعارة.

٤- الاستبقاء

هو فرض الإبقاء على شخص ذكراً كان، أم أنثى، في مكان الفجور، أو الدعارة. وذلك دون رغبة منه في ذلك، وضد إرادته. ويتعين أن يكون الاستبقاء مصحوبا بوسيلة من الوسائل. ومن صور الاستبقاء، الحيلولة بين المجني، والمجني عليه، أو عليها، من مغادرة، أو ترك منزل الدعارة.[64]

٥- استعمال القوة والتهديد، أو الخداع، وإساءة استعمال السلطة، أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

ثانياً: الركن المعنوي

القصد الجنائي في هذه الجريمة خاص، ويتعين أن تنصرف إرادة الجاني، الى ارتكاب الفعل المادي، بإحدى وسائل القوة، أو التهديد، وأن يكون ذلك بقصد ممارسة الدعارة.

ولا يعتد بارتكاب، أو إتيان ممارسة الفجور والدعارة فعلاً، إذ أن الجريمة تتحقق بمجرد حصول الاستخدام، أو الإغراء أو الاستبقاء، باستعمال القوة، أو

---

[60] هذا المعنى مخالف لما جاء بالاتفاقيات الدولية المنعقدة بي 4 مايو سنة 1940.
[61] البغال، مرجع سابق، ص220.
[62] حتاتة، نيازي، مرجع سابق ,400 وما بعدها.
[63] التواب، معوض عبد، الموسوعة الشاملة المخلة الآداب العامة وجرائم الهتك، مرجع سابق، ص55.
[64] المنجد، لويس معروف، باب الدعر، مرجع سابق، ص160.

التهديد، أو أي وسيلة إكراه أخرى، وذلك أن الأفعال تكون جريمة مستقلة بذاتها، دون اعتبار ممارسة الفجور والدعارة.[65]

ثالثاً: العقوبة

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة الأولى فقرة أ وهي ((الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات. وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، الى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري. أو ألف الى خمسة آلاف)).

وتكون العقوبة حبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات، إذا كانت من وقعت الجريمة عليه، لم يتم ستة عشر سنة ميلادية. أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو من له سلطة عليه، أو كان خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.[66]

*** الظروف المشددة**

المقصود بالأصول _ أصول المجني عليه، هم من تناسل منهم المجني عليه تناسلاً حقيقياً ((فلا يدخل في ذلك الأب بالتبني)).

من لهم سلطة على المجني عليه، يراد بالسلطة هنا النفوذ الذي لبعض الناس على غيرهم، ممن هم تابعون لهم على نوعين:-

١- السلطة القانونية أو الشرعية: وهي التي يرجع مصدرها الى الأب نفسه، كسلطة الزوج على زوجته، والوصي على القاصرة، والأب والأم على أولادهم، والسيد على خادمته.

٢- السلطة الأدبية أو الفعلية: لها نفس الأثر الذي للسلطة الشرعية من حيث، الظرف المشدد للعقاب. وقد حكم بأن الزوج الذي يتعرض لإفساد أخلاق زوجته القاصر، يدخل تحت طائلة العقاب. إذ ان للزوج سلطة على زوجته. ومن المقرر ان السلطة أما ان تكون فعلية أو شرعية. فمن قبيل السلطة الفعلية، حالة الشخص الذي يأوي الفتيات في منزل الدعارة، ويكرهن على ارتكاب الفحشاء.[67]

٣- وفي معرض الحديث نقول عن رأي المشرع الأردني: انه لم يتطرق الى هذه الجريمة بالتفصيل السابق، الذي تناوله المشرع المصري. بل اقتصر المشرع الأردني على تعريف بيوت البغاء، ومعاقبة من يديرها، دون النظر الى الجريمة الأساس، وتسلسها، ومعاقبتهم على ذلك التنظيم الإجرامي القائم بذاته.

لكن مشرعنا الوطني ومن وجهة نظري أنها جرم الممارسات الشبيه بالدعارة ومن الجرائم الجنسية كالزنا والفعل المنافي للحياء العام وهتك العرض وقد نظمهم في قانون العقوبات الأردني، وفرض عليهم العقوبات المناسبة.

ولكنه لم يتناول الدعارة وتنظيمها، كما تناولها المشرع المصري، وحصرها من كل الجهات، وعاقب على كافة الأفعال، التي تؤدي الى قيامها. حتى ان المشرع الأردني، لم يذكر تعريفا خاصا بالدعارة. بل الاتفاقيات الدولية هي من عرفت الدعارة، وبعض التشريعات العربية. لكن المشرع الأردني اخذ الموقف المحايد، ولم يعطي أي تعريف واضح، وصريح للدعارة. بل كما ذكرنا سابقا، عرف فقط بيوت الدعارة في نصوص مواده.

---

[65] القانون المصري رقم 10 لسنة 1961 ماده 15.
[66] القانون المصري رقم 10 لسنة 1961 مادة 4.
[67] نفس القانون السابق

وقد أشار القانون الأردني مادة 311 قانون العقوبات الأردني على "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:-

١- قاد، أو حاول قيادة أنثى، بالتهديد أو التخويف، لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة، أو خارجها.

٢- قاد أنثى ليست بغياً، أو معروفة بفساد الأخلاق، بواسطة ادعاء كاذب، أو بإحدى وسائل الخداع، ليواقعها شخص أخر مواقعة غير مشروعة.[68]

بعد تحليل هذا النص، يتضح أنه يستوعب مفاهيم قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يشير إلى جوانب مثل النقل والإيواء واستخدام وسائل احتيالية. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل الانتقادات الموجهة إلى المشرع الوطني، حيث يعتبر أن النصوص التي وردت غير كافية ولا تعالج جريمة الدعارة بالشكل اللازم ولا تجرمها بشموليتها و لم تغطِ بالأشكال المختلفة التي تتخذها تلك الجريمة، على نحو ما تم تناوله في التشريعات الدولية وبعض التشريعات العربية المجاورة.

*** الخاتمة**

تم مناقشة تاريخ جريمة الدعارة منذ قديم الزمان حتى الوقت الحاضر، وكيفية التعامل معها في الديانات السماوية، بالإضافة إلى تناول التشريع المصري والأردني وتأرجحهما بين التشديد والتخفيف والتنظيم والفوضى. في ضوء القانون المصري الساري، نجد أن المشرع استخدم مصطلحات متقاربة في المعنى عند تجريم الدعارة والتنظيم المحيط بها. تم التطرق أيضًا إلى قصور التشريع الأردني في التجريم، وندعو هنا المشرع إلى تنظيم تلك الجريمة بشكل يضاهي التجربة المصرية، التي قامت بتجريمها وتنظيمها وفرض العقوبات المناسبة عليها. كتب هذا النص كمحاولة لفهم موضوعي وعملي لنصوص القانون التي تمت مناقشتها، وذلك بما لا يخرجنا عن معناها ومقصد المشرع من التجريم.

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن العلاج والحل النهائي يكمن في كتاب الله، سبحانه وتعالى، وسنة نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم. فقد أتى الإسلام بعلاج وحلول لكل مسألة، سواءً في الماضي أو في الحاضر. فالقرآن الكريم هو قانون الله للبشرية، يشمل جميع الحقوق والواجبات بين الناس وواجباتهم تجاه ربهم.

وفي النهاية، يجب أن تكون المساعي الدولية والوطنية المبذولة لمحاربة هذه التجارة بمختلف صورها الاستغلالية أكثر تناغمًا مع المشرع الدولي. يجب فرض عقوبات جزائية رادعة وتجريم هذه الأعمال بنصوص صريحة، سواء كانت تتعلق بالدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو الرق، أو نزع الأعضاء، وغيرها. كما يجب على المشرع الأردني أن يستمد من الشريعة الإسلامية وأحكامها وينظم تلك الجريمة، لأنه ليس من السليم تركها دون قيود تحميها من جميع الجهات. يتعين أن يتم تبني النصوص والأحكام الشرعية المناسبة لحماية المجتمع وضمان العدالة والأمان للجميع.

*** التوصيات**

فمن أهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة في هذا الجانب:-

[68] المادة رقم 311 من القانون الأردني رقم (16) لعام 1960م

١- ضرورة انسجام التشريعات الجزائية الوطنية، مع متطلبات المشرِّع الدولي. من خلال تجريم أفعال الدعارة، والمعاقبة عليها بعقوبة جنائية.

٢- ضرورة النص على تعريف جريمة الدعارة، والاستغلال الجنسي في التشريعات الجزائية.

٣- ضرورة أن تكون عقوبة جريمة الدعارة منسجمة مع جسامة الفعل المرتكب، وهنا نتمنى على المشرِّع الأردني تغليظ العقوبة، من الجنح إلى الجنايات.

*** المراجع**

مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، نشر 1994.

عبد الحميد الشواربي، عبد السلام مقلد، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، سنة النشر 1994.

محمد الطاهر محمد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، نشر سنة 1990.

عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقانون، نشر 1997.

طلال ارفيفان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير جامعة آل البيت نشرت 2010.

أحمد محمد عابدين، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2007.

عبد معوض التواب، الموسوعة الشاملة المخلة الآداب العامة وجرائم الهتك. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية , 1986.

الساعاتي، سامية حسن، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ط2 , 1983.

محب مجدي حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكري العربية، القاهرة، ط2 ،1997.

الإمام أحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

عبد الفتاح عفيف طيارة، مع الإناء في القرآن الكريم قصص ودروس وعبر، دار الكتب القانونية، ط11، 1982.

نيازي حتاتة، جرائم البغاء دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي.

ابن مفلح، الآداب الشرعية في إجارة المترل.

باب الدعر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965.

القانون المصري.

القانون الأردني

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.